الخ قال الاتقاني رحمه الله وانما ذكر مسلة الجامع الصغير لان في قوله ولا خيار
رويته اختلاف الروايتين ففي كل منهما فايدة يروي بكسر الرا عطفا على القسمة
اي لا شفعة في الرد بخيار الروية كما لا شفعة في القسمة ويروي بفتح الرا وضمها
عطفا على الشفعة وعلي المحل اما رواية الكسر فظاهر حيث لا تثبت الشفعة
في خيار الروية لانه فسخ من الاصل والرواية الاخري اثبتها الفقيه ابو الليث السمر قندي
في شرح الجامع الصغير فقال معني معناه لا شفعة في قسمة ولا خيار روية في
القسمة ايضا وانما لم تجب في القسمة خيار الروية لانه لا فايدة في رده لانه لو رده
كان له ان يطلب القسمة من ساعته فلا يكون في الرد فايدة وانكر هذه الرواية فخر
الاسلام البزدوي ومن تبعه كالصدر الشهيد وصاحب الهداية فقال فخر الاسلام
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا شفعة في قسمة ولا خيار روية اما الشفعة
في القسمة فلان القسمة ليست ببيع محض فيه معني الافراز الا تري ان الممتنع عنها
يجبر عليها ولا خلاف في ان القسمة معني الافراز والشفعة انما شرعت في البيع فلا يصح
اثباتها في الذي يخالفه كما لم يجب في معاوضة مال بغير واما قوله ولا خيار روية
فان كانت الرواية بكسر الرا فان معناه لا شفعة في الرد بخيار الروية وان كانت
الرواية بفتح الرا فان معناه انه لا يثبت خيار الروية في القسمة وذلك غير صحيح بل
الصحيح المنصوص في كتاب القسمة ان يثبت خيار الروية في القسمة وخيار الشرط
يثبت في ذلك بلا اشكال كذلك في كتاب القسمة وحمل فخر الدين قاضي خان
في شرح الجامع الصغير رواية الفتح علي ما اذا كانت التركة مكيلا او موزونا من
جنس واحد فاقتسموا لا يثبت خيار الروية لانه لو رد القسمة بخيار الروية
يحتاج الي القسمة مرة اخري فيقع في نصيبه عين ما وقع في المرة الاولي او مثله
فلا يفيده خيار الروية فاذا اقتسموا ثانيا ربما يقع في نصيبه الحرف الذي يوافقه
فيكون مفيدا انتهي مع حذف وكتب بما نصه خيار الروية والشرط هل يثبتان
في القسمة ه رَدَّها بعيب قبل القبض بلا قضا ه رَدَّها بعيب قبل القبض بقضا ه
ه لا يجب الشفعة فيهما لانه فسخ من الاصل ه
ه ردها بعيب بعد القبض بلا قضا ه ردها بعيب بعد القبض بقضا ه
ه تجب الشفعة لا تجب لانه فسخ
قوله وبه قال المشايخ في الكافي وبه اخذ بعض المشايخ انتهي قوله ان ردها
المشتري بعيب اي بعد القبض انتهي قوله ومراده اي مراد القدوري انتهي قوله
واما عندهما فيجوز بيعه الخ الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل
حتي كان له ان يرده علي بايعه وان كان بغير قضا وصار بمنزلة خيار الشرط والروية
فبطل بحث الشارح انتهي من خط قاري الهداية باب
ما تبطل به الشفعة قوله في المتن وبالصلح عن الشفعة علي عوض راجع
الفصل الذي في كتاب الصلح انتهي قوله ولا يتعلق اسقاطه بالجايز من الشرط

قال

قال في الهداية ولا يتعلق اسقاطه بالجايز من الشرط فبالفاسد اولي انتهي اي لا
يتعلق اسقاط حق الشفعة بالجايز من الشرط وهو ما ليس فيه ذكر مال فبالفاسد
اولي انتهي الخ لا يتعلق وهو ما فيه ذكر مال ولنا فيه نظر لان اسقاط حق الشفعة
يتعلق بالجايز من الشرط الا تري الي ما قال محمد في الجامع الكبير لو قال الشفيع
سلمت شفعة هذه الدار ان كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتراها للغايب
غيره وقال للبايع سلمتها لك ان كنت بعتها لنفسك وقد باعها لغيره ليس بتسليم
وذلك لان الشفيع علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق لان تسليم الشفعة
اسقاط محض كالطلاق والعتاق ولهذا لا يرتد بالرد وما كان اسقاطا محضا
صح تعليقه بالشرط وما صح تعليقه بالشرط لا ينزل الا بعد وجود الشرط ولم
يوجد الشرط فلا ينزل التسليم كذا ذكر الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير انتهي
اتقاني قوله والكفالة بالنفس الخ قال الاتقاني وقد اختلفت الرواية في الكفالة
بالنفس اذا اسقطها بعوض فقال في احدي الروايتين الكفالة باطلة والعوض
باطل وسوي بينها وبين الشفعة لان اسقاط الحق فيها لا يقف علي عوض
فبطلان العوض من طريق الحكم لا يمنع من بطلانها وقال في الرواية الاخري
لا تسقط وذلك لانها حق اقوي من الشفعة بدلالة انها لا تبطل بالسكوت
والاعراض ما لم يرض باسقاطها فاذا لم يسلم العوض لم تسقط انتهي قوله
وقال الشافعي لا تبطل بموت الشفيع ايضا اي وتنتقل الشفعة الي ورثته والخلاف
فيما اذا مات الشفيع قبل القضا بالشفعة له فاذا مات بعد القضا قبل نقد الثمن
وقبض المبيع فالبيع لازم لورثته بالاتفاق قال الامام الاسبيجابي رحمه الله في
شرح الطحاوي صورته ان دارا بيعت ولها شفيع وطلب الشفعة فاثبتها دون
بالطلبين ثم مات قبل الاخذ بالقضا او بتسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها
فليس لهم ذلك ولو كان الشفيع ملكها بالقضا او بتسليم المشتري اليه ثم مات
تكون ميراثا لورثته انتهي اتقاني قوله وكذا لو باعها القاضي بعد موته او باعها
وصيه كان له نقضه قال الاتقاني فان باع القاضي او الوصي في دين المشتري دون
فللشفيع ان يبطل البيع لان هذا التصرف تضمن ابطال حق الغير فينفسخ ولذلك
لو اوصي المشتري فيه بوصية كان للشفيع نقضها واخذها انتهي قوله وكذا ابرا
الغريم اي صحيح وان لم يعلم من له الدين انتهي قوله لان كل ذلك اسقاط الخ قال
في شرح الكافي في رجل باع دارا ورضي الشفيع ثم جا يدعي انه لم يعلم ان حدها الي
موضع كذا او ظن انها اقرب او ابعد ويدعي شفعته حين علم قال لا شفعة له لان صحة
التسليم لا يقف علي كونه الدار معلومة كصحة الابرا لا تتوقف علي العلم بعد ما
تحتي صح التسليم كان هذا دعوي بعد التسليم فلا يسمع انتهي اتقاني قوله
في المتن ولا شفعة لمن باع او بيع له قال في الهداية وكيل البايع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة انتهي قوله والاصل فيه الخ

Copyright King Saud University